بخلاف الذمي ودار حر كعين قير ونفط في ارض عشر
ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير
والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن
السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح
غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء
قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجه
وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق
البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم
ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره
الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر
لغير قريب واحوج ولا يسئل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

يجب على حر مسلم ذي نصاب فضل
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده

عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام
ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد
او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من
بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او
اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى
الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض
والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى
ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما
بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام وان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل
ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)